



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعميم رقم (28 / 2016)

إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين

التاريخ: الأحد، 28 شباط، 2016

الموضوع: وكالات اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يطلب من كافة المصارف قبول وكالات اللجنة الدولية للصليب الأحمر "وكالات الأسرى"، وذلك بعد التحقق من الشروط التالية:

1. أن تكون الوكالة قد جرى توقيعها من الموكل "الأسير" بحضور مندوب اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأن تكون مختومة بختم اللجنة الدولية.
2. أن تكون الوكالة مكتوبة بخط واضح وأن لا يكون في متنها قشط أو شطب لأي من العبارات الواردة فيها.

3. أن يكون موضوع التوكيل محدد ومقصود على غايات السحب النقدي.

4. أن يكون اسم الموكل "الأسير" ورقم بطاقة التعريف الشخصية واضحين.

5. أن يكون اسم الوكيل ورقم بطاقة التعريف الشخصية واضحين.

6. أن تكون الوكالة قد جرى تصديقها من هيئة شؤون الأسرى والمحررين.

وعليه، تكون وكالات اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تتحقق فيها الشروط أعلاه مقبولة لإجراءات المعاملات لدى المصارف، وبما لا يتعارض مع أية إجراءات أو تدابير أخرى بشأن ذلك.

يلغى التعميم رقم (2016/18) تاريخ 2016/01/21 الصادر بالخصوص.


مساعد المحافظ

لشؤون الاستقرار المالي

دائرة الرقابة والتفتيش